

الفصل الخامس

تقويم كتاب «تهذيب المسالك»

ومنهج تحقيقه

obeikandi.com

المبحث الأول تقويمه

المطلب الأول: أهميته:

يعتبر كتاب «تهذيب المسالك...» للإمام الفندلاوي رحمه الله - في تقديرنا - في غاية الأهمية، وذلك لأسباب عديدة منها:

أولاً: أنه يبحث في مسائل الخلاف التي بإحكام النظر فيها «يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد، لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له»⁽¹⁾، فأعلم الناس - كما قال عليه الصلاة والسلام - «أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس...»⁽²⁾، وذلك لأنه بمعرفة أقوال العلماء في قضية تتنازعها الأنظار وبمعرفة تعدد المسالك، واختلاف المدارك فيها، يكشف الحق لمن يكون قادراً على النظر، وفحص أساليب الاستدلال.

ثانياً: أنه يربط أحكام المسائل بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من الأدلة المعتمدة، ويبين وجه دلالتها عليها، وكيفية استنباطها منها أو بها، وبنائها عليها. الأمر الذي يقوي الثقة بهذه الأحكام، ويرغب في امثالها، والتمسك بها، لأن الأحكام إذا رتبت «مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»⁽³⁾.

ثالثاً: أنه يعرض أقوال المخالفين وأدلتهم كاملة واضحة في كل مسألة مسألة، كما يعرض أقوال غيرهم من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار والأئمة الكبار من أرباب المدارس الفقهية وغيرهم، الشيء الذي يتيح التعرف على مناهج التشريع، ومآخذ الأحكام، وأساليب الحجاج، ويمهد في نفس الوقت السبيل إلى إقامة الدراسات المقارنة في الفقه الإسلامي، التي بالأمة الإسلامية ميسر الحاجة إليها في الوقت الحاضر، للنهوض من وهبتها، وكسر أغلال الجمود التي تكبل

(1) ن: الموافقات 4 / 160.

(2) أخرجه ابن عبد البر عن ابن مسعود رضي الله عنه، في جامع بيان العلم... 2 / 53،

والشاطبي في الموافقات 4 / 160.

(3) ن: الذخيرة 1 / 36.

حركتها، وتعيق مسيرتها، نحو وضع التشريع المناسب لتطوير حياتها، وتأكيد وجودها، وجمع كلمتها على ما يكون من الأحكام أرفق بها، وأوفق لدينها، وأجلب لمصالحها.

رابعاً: أنه يمتاز بالتنظيم المحكم في عرض المسائل، وسوق الأدلة، ومحااجة المخالفين؛ حيث يسلك في ذلك منهجاً محدداً واضحاً مطرداً، لا يحدد عنه في الغالب من أول الكتاب إلى آخره، الأمر الذي ييسر الفهم، ويمهد سبيل العلم، ويجعل الباحث المجد الناظر فيه، لا يكاد يخرج منه، إلا وقد حصل له من ملكة النظر ما يجعل مطامحه العلمية أشد وأصدق، وبحوثه المستقبلية أدق وأعمق.

خامساً: أنه لا يوسع القول في بحث مسائل الخلاف توسيعاً «يكل من طوله النظر، ولا يكاد يبلغه العمر»⁽¹⁾ كابن القصار (ت 397هـ) في «عيون الأدلة»⁽²⁾، وأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت 510هـ) في «الانتصار في المسائل الكبار»⁽³⁾، ولا يوجزه إيجاز القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ) في «رؤوس المسائل»⁽⁴⁾، والإمام الجويني (ت 478هـ) في «الدرة المضية»⁽⁵⁾، والزمخشري (ت 538هـ) في «رؤوس المسائل»⁽⁶⁾، وإنما هو وسط بين ذلك، مع اشتماله على خير ما هنالك، وتحقيقه لمراد المؤلف من تأليفه، وهو أن «يرجع في المطالعة إليه، ويعول في مجالس النظر عليه»⁽⁷⁾.

سادساً: أنه يشتمل على مئات القواعد الأصولية والفقهية، التي يعز وجودها

-
- (1) وهو مما عابه المؤلف رحمه الله في مقدمة التهذيب ص: 1 / 316.
 - (2) مخطوط يقع 31 مجلدة، يوجد السفر الأول منه بالأسكوريال تحت رقم 1088، والأسفار 18، 28، 31 بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 467 ومنها نسخة مصورة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 2263.
 - (3) يوجد مخطوطاً غير تام بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم: 5454، وقد حقق وطبع منه كتب الطهارة، والصلاة، والزكاة.
 - (4) يوجد مخطوطاً بالأسكوريال تحت رقم: 1079، وهو منسوب خطأ إلى ابن القصار (ت 497هـ)، وتوجد نسختان منه بخزانة القرويين: الأولى بعنوان: اختصار عيون الأدلة تحت رقم: 1166، والثانية بعنوان: اختصار عيون المجالس تحت رقم: 1143.
 - (5) مطبوع متداول بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.
 - (6) مطبوع متداول بتحقيق: عبد الله نذير أحمد.
 - (7) ن: التهذيب عب 1 / 316.

في أمهات الكتب غيره . ولا غرابة في هذه، فإن للشيعة - كما قال الإمام القرافي - «قواعد كثيرة جدًا عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»⁽¹⁾، ومعلوم أنه بمعرفة هذه القواعد «يعرف قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف»⁽²⁾.

سابعًا: أنه ينصر المذهب بالأدلة والاستدلال، وليس بأقوال الرجال، فليس منتهى الحجة فيه - كما في أكثر مؤلفات المتأخرين - أن يقال: هذا الذي جرى به العمل، أو استظهره، أو شهره، أو نصه فلان، وإنما ما ثبت وصح من ذلك بالحجة والبرهان. ومعلوم أن العلم عند أهله، هو معرفة الحق بدليله، وكل ما لم يثبت بدليل، فليس من العلم بسبيل.

وهو بهذا المسلك يبصر بالمذهب ويفقه فيه، ويقوي الثقة به عند متبعيه، ويمهد السبيل لهم للاجتهد فيه والتخريج عليه، وموازنته بغيره.

ثامنًا: أنه يلتزم الأدب والإنصاف في مناقشة أرباب الخلاف، وذلك باستعمال الألفاظ العلمية والمهذبة في مخاطبتهم، وعرض كامل حججهم، ومناظرتهم في أقوى الأقوال لديهم، والاعتراف عند اللزوم بقوة أدلتهم.

تاسعًا: أنه الكتاب الوحيد الذي ألف بهذا الحجم والمستوى في الخلاف العالي من قبل أحد فقهاء المغرب الأقصى فيما نعلم، وإني أكاد أقطع أنه بعد نشره إن شاء الله تعالى، سيصنف - لأهميته - من قبل الباحثين المختصين ضمن المصادر التي لا غناء عنها في ميدان الدراسات الفقهية المقارنة.

المطلب الثاني: بعض المآخذ على مؤلفه:

لقد أبى الله تعالى أن لا تكون العصمة لغير كتبه وأنبائه. ولذلك فإنه ما من أحد إلا وهو معرض للخطأ والنسيان والوهم، مهما بلغ من العلم، وبالغ في الاحتياط، وإمامنا الفندلاوي - على وفور علمه، وإحكام عمله، ودقة منهجه - لم يسلم من الوقوع في شيء من ذلك. ومنه:

1- وقوعه في أوهام.

منها أنه في حكم زكاة الفطر، أخطأ، فأورد لقيس بن سعد حديث: «أمرنا بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله».

(1) ن: الفروق 2 / 110.

(2) ن: الفروق 1 / 3.

بدل حديثه: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله». الذي كان هو مقصوده، لأنه لا وجه للاستدلال بالحديث الأول له في صورته التي هو عليها⁽¹⁾.

ومنها تضعيفه حديث ابن أبي عروبة. أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في مملوك . . .»، لأن في سنده ليناً، مع أن الشيخين قد أخرجاه.

وربما كان الذي حمل المؤلف رحمه الله على القول باللين في السند المذكور هو ما قيل من أن ابن أبي عروبة تفرد بذكر الاستسعاء فيه؛ غير أن هذا يرد بأن البخاري قد استظهر له برواية جرير بن حازم بموافقتة، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما، كما في التعليق المغني⁽²⁾.

ومنها نسبته إلى مالك أنه قال: إذا مات المكاتب وخلف وفاء بكتابته، أو أكثر من ذلك فإنه قد مات عبداً، ويبطل عقد الكتابة، وجميع ما ترك لسيده بالرق، لأنه عبد ما بقي عليه درهم. مع أن أحداً لم ينسب هذا القول - على الوجه الذي هو عليه - لمالك، وإنما لبعض أهل المدينة، وعمر وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت.

والذي قال به مالك: أنه إذا هلك وترك مالاً أكثر مما بقي عليه من كتابته، وله ولد ولدوا في كتابته، أو كاتب عليهم، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته⁽³⁾.

ومنها أنه ذكر أن أبا سليمان الخطابي قال في «معالم السنن» عن حديث أبي لبابة بن المنذر أن رسول الله ﷺ ورثه من خاله، بعد أن ذكر الحديث قال: إنما هو طعمة أطعمها النبي عليه السلام أبا لبابة لا أن الخال يرث.

ولا وجود لحديث أبي لبابة في كتاب الفرائض من سنن أبي داود، ولا في شرحه «معالم السنن» للخطابي في الكتاب المذكور⁽⁴⁾.

ومنها أنه ذكر أن حديث فاطمة بن قيس: «طلقني زوجي في عهد رسول الله ﷺ . . .» في «الصحيحين»، والصواب أنه في مسلم فقط⁽⁵⁾.

ومنها أنه ضعف حديث أم الفضل: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجاتان»، وهو

(1) ن: التهذيب عب 2 / 102. هامش رقم: 5.

(2) ن: التهذيب عب 2 / 275، هامش رقم: 5.

(3) ن: التهذيب عب 2 / 295. هامش رقم: 2.

(4) ن: التهذيب عب 2 / 334، هامش رقم: 5.

(5) ن: التهذيب مع 2 / 528، هامش رقم: 2.

صحيح أخرجه مسلم⁽¹⁾.

ومنها أنه ذكر حديث حُيس عمر: «أن عمر أصاب أرضاً من أرض يهود...» من طريق حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، وقال: حديث صحيح أخرجه البخاري. والذي في البخاري، ليس من طريق حماد بن زيد عن أيوب كما ذكر، وإنما من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر⁽²⁾.
ومنها أنه قال عن عبد الله بن لهيعة، وأخيه عيسى: «وقد أجمع أهل العلم بالرجال أنهما ضعيفان»، مع أن عبد الله قد أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه⁽³⁾.

ومنها أنه قضى بأن حسين المعلم راوي حديث: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية...» كان مدلساً، فلا يقوم بروايته حجة، مع أنه قد خرج له الجماعة، وكاد إجماع أهل المعرفة بالرجال أن ينعقد على توثيقه⁽⁴⁾.

ومنها وصف المؤلف قول الأحناف، بأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فغير حكمه في الإسلام بإدخال الأجل، بأنه: «قول غير معروف، ونقل غير مألوف». والذي عند ابن رشد الجدل في «المقدمات»، والزيلعي في «نصب الراية» يؤيد ما قاله الأحناف، ويثبت أن الإيلاء كان معروفاً في الجاهلية، وأن الإسلام غير حكمه بإدخال الأجل⁽⁵⁾.

2- إطلاقه بعض الأحكام والصواب أن فيها تفصيلاً.

من ذلك إطلاقه أن من مات، وخلف امرأته حاملاً، فإن جنينها يرث نصيبه من مال أبيه بغير خلاف. مع أن في المسألة تفصيلاً. وهو أن المال الموروث يوقف إلى حين ولادته، فإن ولد حياً ورث، وإن ولد ميتاً، فلا يرث له بغير خلاف⁽⁶⁾.

ومن ذلك إطلاقه أن الماء الذي يزال به النجاسة من المحل طاهر. مع أن في المسألة تفصيلاً، وهو أنه إنما يكون طاهراً إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، أما

(1) ن: التهذيب مع 2 / 577، هامش رقم: 1.

(2) ن: التهذيب مع 3 / 306، هامش رقم: 11.

(3) ن: التهذيب مع 3 / 309، هامش رقم: 5.

(4) ن: التهذيب مع 3 / 313، هامش رقم: 4.

(5) ن: التهذيب مع 2 / 542، هامش رقم: 4.

(6) ن: التهذيب عب 2 / 347.

إذا تغير شيء من ذلك، فهو نجس بالإجماع⁽¹⁾.

ومن ذلك، إطلاقه الحكم لدى المالكية بأنه لا يجوز أن يسلم بغير بيعيرين، مع أن في المسألة تفصيلاً هو: أنه لا يجوز أن يسلم بغير بيعيرين إذا اشتبها في المنفعة المقصودة، وتقاربا فيها، وهي القوة على الحمل، أما إذا اختلفا في ذلك، فبان اختلافهما، فإنه يجوز أن يباع واحد باثنين⁽²⁾.

ومن ذلك، إطلاقه قول الأحناف في قوله حكاية عن أبي حنيفة: يجزى عتق المكاتب في جميع الكفارات. بينما الأحناف يفضلون القول في هذا، فيرون أنه إذا كان قد أدى شيئاً من نجوم الكتابة، لم يجزى في ظاهر الرواية، وإن كان لم يؤد، أجزأ استحساناً، والقياس ألا يجزى⁽³⁾.

3- نقله عن بعض المصادر بالحرف أحياناً دون الإشارة إليه.

ومن ذلك على سبيل المثال: قوله في مسألة نكاح الشغار: «ولأنه عقد شرط فيه المعقود به لغير المعقود له، فوجب أن يصح، دليله: ما لو قال له: بعتك عبدي هذا على أن يكون ملكاً لزيد»⁽⁴⁾.

فهذه العبارة بنصها في كتاب: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

4- تركه التسليم على النبي ﷺ، حين ترد التوصية عليه عنده بهذه الصيغة: «صلى الله عليه»، لم يتخلف ذلك عنده إلا في مرات يسيرة في الكتاب كله، ولعله من فعل غيره.

ويحتمل أن يكون لذلك توجيه عنده، كأن يكون رأيه مثلاً: أن جملة التوصية بالصيغة السابقة خبرية، وأنه يرويها عن الله كذلك، لأن الله سبحانه وتعالى حين قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]، لم يقل: ويسلمون عليه، فهو يقف عند ما أخبر الله به في كتابه. يدل على هذا أنه حين يذكر النبي ﷺ في غير سياق التوصية السابق: يقول: «عليه السلام» باطراد.

ويحتمل أن ترك التسليم المذكور من فعل الناسخ، لأننا نجد المؤلف في كتابه الآخر: «فتوى الفندلاوي»، لا يذكر التوصية إلا مقرونة بالتسليم.

(1) ن: التهذيب عب 1 / 354. هامش رقم: 1.

(2) ن: التهذيب مع 3 / 14. هامش رقم: 2.

(3) ن: التهذيب مع 2 / 566. هامش رقم: 4.

(4) ن: التهذيب مع 2 / 403.

ويحتمل أن ذلك مما جرت عادة الأقدمين بالتساهل في مثله من غير أن يكون لهم مذهب في ذلك، بدليل وجوده في العديد من كتبهم، ومن ذلك على سبيل المثال: «المغني» للقاضي عبد الجبار المعتزلي، و«الذب عن مذهب مالك»⁽¹⁾ لابن أبي زيد القيرواني، و«المسالك»⁽²⁾ لأبي بكر بن العربي المعافري، وغير ذلك.

5 - إهماله شبه التام لذكر المؤلفات التي استفاد منها، بحيث لم يسم من ذلك في الكتاب كله إلا عددًا لا يكاد يتجاوز أصابع اليد، ومنه: «سنن الدارقطني»، و«معالم السنن» للخطابي، و«الفصيح» لثعلب، و«المعاني» للزجاج.

6 - ذكره بعض المسائل من غير أن يكون فيها خلاف، لا داخل المذهب ولا خارجه، أو فيها ولم يذكره.

ومن ذلك مسألة: الخمر إذا ملكها المسلم ماذا يفعل به وبها؛ حيث ذكر مذهب المالكية فيها، ودليله. من غير إشارة إلى مخالف لا داخل المذهب ولا خارجه⁽³⁾.

ومن ذلك مسألة: الرجل يؤجر حانوته أو دابته أو غلامه في شيء من عمل الخمر، هل يجوز له أم لا؟ حيث اقتصر على ذكر مذهب المالكية في المسألة ودليله، من غير إشارة إلى قول الأحناف المخالفين فيها⁽⁴⁾.

7 - استعماله بعض الألفاظ القاسية - أحيانًا - في الرد على المخالفين. من ذلك قوله في الرد على الأحناف في مسألة المصراة: «وهو مكابرة وعناد، ورد لما قضى، وأمضى عليه السلام»⁽⁵⁾.

ومنه قوله في رد حديث: «من رد عبدًا أَبَقًا، فله أربعون درهمًا» الذي يرويه الحنفية عن إمامهم: «والحديث الذي احتجوا به، غير منقول، ولا معقول، وإنما هو مما نسجته أيديهم»⁽⁶⁾.

ومنه قوله في الرد على أبي حنيفة في قوله: «من تزوج بإحدى محارمه، لم يجد لشبهة العقد»: «لأنه عقد باطل، وهوس حاصل، وهذيان وخذلان»⁽⁷⁾.

(1) ميكروفيلم خاص. أصله بمكتبة شيستريتي بإرلندا. رقم: 4475.

(2) مخ خع بالرباط. رقم: 1562.

(3) ن: التهذيب عب 2 / 259.

(4) ن: التهذيب عب 2 / 261.

(5) ن: التهذيب مع 3 / 72.

(6) ن: التهذيب مع 3 / 330.

(7) ن: التهذيب مع 3 / 351.

ومنه قوله في الرد على قول الأحناف في مسألة النباش: إن السرقة مسارقة عين رب المال، ولا عين للميت تسارق قال: «وإنما نسجوا هذه الحيلة ليسقطوا بها القطع عن النباش»⁽¹⁾.

ومنه قوله في الرد على الشافعية القائلين بأن بسم الله الرحمن الرحيم هي آية من كل سورة من سور القرآن الكريم: «وإن من العجب كل العجب أن يذهب على علم أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من العلماء مائة آية، وأربع عشرة آية من كتاب الله تعالى، لم يهتدوا إليها، ولا علموها، حتى أثبتها لهم أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي»⁽²⁾.

8 - قطعه أحياناً في الأحكام التي يصدرها.

لقد ذكرنا فيما سبق في مبحث خصائص منهج المؤلف في كتابه «التهذيب» أن من مظاهر الإنصاف عند إمامنا أنه يفوض الحكم إلى الله، رغبة منه في عدم الجزم والقطع في المسائل الاجتهادية. وهذا هو مسلكه العام؛ غير أنه قد وقع منه انحراف عن هذا المسلك أحياناً ففضى في بعض المسائل بما يفيد الجزم والقطع.

ومن ذلك قوله: «وهذا الذي ذهبنا إليه في هذه المسألة هو الحق الذي لا غطاء عليه»⁽³⁾.

ومنه قوله: «وفيما ذكرناه الشفاء والدواء، والحجة البالغة، وقطع دابر الخصوم»⁽⁴⁾.

(1) ن: التهذيب مع 3 / 374.

(2) ن: التهذيب عب 1 / 475.

(3) ن: التهذيب عب 1 / 522.

(4) ن: التهذيب عب 1 / 661.

المبحث الثاني منهج التحقيق

المطلب الأول : وصف المخطوطة :

لا يوجد - فيما نعلم حتى الآن، وبعد التقصي الواسع - من كتاب «تهذيب المسالك...» للإمام الشهيد أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، إلا نسخة خطية وحيدة نادرة تحتفظ بها مكتبة الزاوية الحمزية بناحية الرشيدية، جنوب المغرب، تحت رقم 198.

وهي مكتوبة - ما عدا عنوانها - بخط مشرقي ضيق مقروء عمومًا، سليمة من التلاشي والخروم، بطورها بعض إلحاقات مصحوبة برمز: صح، توهم بتصحيحها، ليس عليها تعاليق، ولا تمليكات، ولا ما يدل على مقابلتها بنسخة المؤلف. بها أخطاء كثيرة متنوعة فادحة.

وتقع في 259 صفحة، مقاس كل صفحة 25 X 17، ومعدل أسطرها 30 سطرًا، في كل سطر 22 كلمة.

وهي تشتمل على 55 كتابًا في فقه العبادات والمعاملات، أولها كتاب الطهارة، وآخرها كتاب الديات، وتضم هذه الكتب 347 مسألة خلافية، ولا ذكر فيها للناسخ، وقد وقع الفراغ من نسخها يوم الجمعة 21 رمضان سنة 614هـ أي بعد وفاة المؤلف بـ 71 سنة.

وقسم العبادات منها في غاية التبعض، بحيث تكاد الأرقام الموضوعية على صفحاته، لا تدل على شيء. دليل ذلك أنه بعد قراءتنا الطويلة والمتأنية لها، وإعادة ترتيب ترقيمها بناء على ذلك، وجدنا بالصفحة 4 موالياً لما بالصفحة 39، وما بالصفحة 39 موالياً لما بالصفحة 10، وما بهذه الأخيرة، موالياً لما بالصفحة 21، وهكذا.

ثم إن هذا القسم بالإضافة إلى ما سبق ذكره من التبعض، يوجد به بتر - قد لا يكون يسيراً - في موضعين منه :
الأول في كتاب الطهارة.
ويبتدئ من مسألة: «المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء»

والغسل» . بعد قوله : «واسم الاغتسال والتطهير يقعان»⁽¹⁾ .
ويستمر إلى قوله : «وقال الشافعي : لا يجزئه ذلك ، ويعيد الصلاة على كل
حال بعد تحصيل الطهارة بالماء»⁽²⁾ . من مسألة تتعلق بالتيميم .
والثاني في كتاب الجهاد .

ويبتدئ من مسألة : «إذا أسلم الكافر الحربي ، ويديه شيء من أموال
المسلمين ، فهو له» . بعد قوله : « . . . وهذه منة من الله»⁽³⁾ .
ويستمر إلى قوله : «والسكر الذي يحدث فيها . . .»⁽⁴⁾ ، من مسألة تتعلق
بالخمر ، ربما كانت في النص المبتور مصنفة ضمن كتاب الأشربة الذي لم يرد له
ذكر في المخطوطة .

والظاهر أن البتر المذكور في الموضوعين معاً ، قد وقع بسبب سقوط أوراق من
المخطوط أثناء تداوله للقراءة ، أو نقله من مكان إلى مكان ، وذلك لأنه لا يوجد
خلال الصفحة ، لخلل فيها ، وإنما يوجد عند نهايتها ومع سلامتها .

ويوجد ميكرو فيلم عن نسخة الحمزية المذكورة بالخرزاة العامة بالرباط تحت
رقم : 182 ، وعنه أخذت مصورة هي بحوزتي ، وأفادني الصديق المفضل المحامي
السيد الصغير الوكيل جراه الله خيراً بمصورة ثانية مأخوذة عن الأصل مباشرة بالة
الاستنساخ .

وعلى الأصل الذي بالخرزاة الحمزية ، وهاتين المصورتين كان معولي في
تحقيق كتاب «تهذيب المسالك» .
المطلب الثاني : التعليق عليها :

يبدو أن كاتب هذه النسخة ، كان قليل الحظ من العلم والإتقان ، كما يبدو
أنه قد استعجل في كتابتها ، فأهمل مراجعتها كافية بعد تحريرها ، فوقع
فيها بسبب ذلك كله من الأخطاء الكثيرة المتنوعة ما لا سبيل إلى حصره . ومن

-
- (1) ن : ص : 20 من المخطوط بترتيبنا ، وص : 8 بترتيب الزاوية الحمزية ، وص : 1 / 408 من قسم العبادات .
 - (2) ن : ص : 21 من المخطوط بترتيبنا ، وص : 37 بترتيب الزاوية الحمزية ، وص : 1 / 408 من قسم العبادات .
 - (3) ن : ص : 120 من المخطوط ، وص : 2 / 257 من قسم العبادات .
 - (4) ن : ص : 121 من المخطوط ، وص : 2 / 257 من قسم العبادات .

هذه الأخطاء :

1 - أخطاء إملائية :

ومن أمثلتها: إهمال إعجام كثير من الكلمات كلياً أو جزئياً، وعدم كتابة الهمزة في مثل: السماء، والماء، وإبدال الهمزة ياء في: الوطاء، وواوًا في: القراء، وكتابة الألف المقصورة في: أولى، وأحرى، والمعنى، ممدودة، وكتابة الهواء: الهوى، وأيضاً: أبيض، وكتابة تاء المساقاة، والمجازاة، وما أشبههما مبسوطة، وغير ذلك مما يطول ذكره: وقد صححت ذلك كله من غير التزام بالإشارة إلى ذلك في الهامش لكثرتة.

2 - أخطاء نحوية :

وتقع في الغالب في أخبار كان، وإن، وأخواتهما، وفي المفاعيل، وهي كثيرة جداً.

3 - زيادة وإدراج كلمات في المتن :

ومن أمثلة ذلك :

«فإذا تعلق المنع بوجود حدث الحيض»⁽¹⁾، و«في قراءة»⁽²⁾، و«صوم عينه»⁽³⁾، و«فكذلك إذا دخل بها، فليس كذلك، لأن الثاني إذا لم يدخل بها، فالأول أحق بها»⁽⁴⁾، و«لأن الملك يحصل بأحد وجهين، إما بقول، أو بفعل»⁽⁵⁾، و«إنما كما قلنا»⁽⁶⁾.

وتكون بعض هذه الزيادات أحياناً خطيرة جداً، إلى حد قلب الأحكام. ومن ذلك على سبيل المثال: زيادة «لا» في هذه الجملة: «... لا تحتسب به عندكم»⁽⁷⁾، مع أن الصواب: «... تحتسب به عندكم» بدون «لا».

وهذه الزيادات بمختلف أنواعها، قد وقع منها في النص المحقق كله ما

(1) ن: التهذيب عب 1 / 425.

(2) ن: التهذيب عب 1 / 491.

(3) ن: التهذيب عب 1 / 626.

(4) ن: التهذيب مع 2 / 388، هامش رقم: 4.

(5) ن: التهذيب مع 3 / 93.

(6) ن: التهذيب مع 3 / 223.

(7) ن: التهذيب مع 2 / 509.

يقارب مائة حالة .

4 - تصحيف الألفاظ :

وذلك بكتابة حرف بدل حرف، أو تقديم حرف على حرف، أو إهمال معجم، أو إعجام مهمل، أو زيادة حرف، أو نقصانه، وغير ذلك مما وقع التنبيه على أكثره في الهوامش في مواضعه . وهو كثير جدًا، يفوق 400 حالة .

5 - تحريف الألفاظ :

وذلك بكتابة لفظ في محل لفظ آخر يختلف عنه تمام الاختلاف صورة ومعنى، ككتابة «النظر» في محل «الحظر»⁽¹⁾، وكتابة «كتاب» في محل: «آية»⁽²⁾، وكتابة «الحائض» في محل: «الحائل»⁽³⁾، وكتابة «القياس» في محل: «الحيض»⁽⁴⁾، وكتابة «الصلاة» في محل: «الإقامة»⁽⁵⁾، وكتابة «الحسن» في محل: «محمد بن الحسن»⁽⁶⁾، وكتابة «وبه قال» في محل: «واحتج»⁽⁷⁾، وكتابة «ابن مسعود» في محل: «ابن عباس»⁽⁸⁾، وكتابة «الناس» في محل: «النكاح»⁽⁹⁾، و«الولي» في محل: «الوطء»⁽¹⁰⁾، و«فرج» في محل: «فراش»⁽¹¹⁾، و«المسألة» في محل: «السلم»⁽¹²⁾، و«الحكم» في محل: «الحظر»⁽¹³⁾، و«بيت» في محل: «ثلث»⁽¹⁴⁾، و«الثلث» في محل: «المثمون»⁽¹⁵⁾، و«المدفوع» في محل:

- (1) ن : التهذيب عب 1 / 371 .
- (2) ن : التهذيب عب 1 / 411 .
- (3) ن : التهذيب عب 1 / 419 .
- (4) ن : التهذيب عب 1 / 422 .
- (5) ن : التهذيب عب 1 / 450 .
- (6) ن : التهذيب عب 1 / 474 .
- (7) ن : التهذيب عب 1 / 561 .
- (8) ن : التهذيب عب 1 / 600 .
- (9) ن : التهذيب مع 2 / 399 .
- (10) ن : التهذيب مع 2 / 418 .
- (11) ن : التهذيب مع 2 / 424 .
- (12) ن : التهذيب مع 2 / 452 .
- (13) ن : التهذيب مع 3 / 16 .
- (14) ن : التهذيب مع 2 / 568 .
- (15) ن : التهذيب مع 3 / 251 .

«الوديع»⁽¹⁾، و«صلى الله عليه» في محل: «عز وجل»⁽²⁾، و«الأصل» في محل: «القطع»⁽³⁾، و«أبو حنيفة» في محل: «الشافعي»⁽⁴⁾، و«له علي» في محل: «لي عليه»⁽⁵⁾، و«السحر» في محل: «الكفر»⁽⁶⁾، وغير ذلك مما يزيد على 200 حالة.

6- تكرار كتابة بعض الكلمات والجمل:

من ذلك: تكرار هذه الجملة على طولها: «بما لو شهدوا على مال، ثم رجعوا عن شهادتهم، حيث يغرمون ذلك المال، قالوا فيلزم على هذا وجوب القود»⁽⁷⁾، وتكرار: «وجد منه»⁽⁸⁾، وتكرار: «هذا يبين أنهم كانوا»⁽⁹⁾، وغير ذلك.

7- السهو عن كتابة العشرات من الألفاظ:

وبعض هذه الألفاظ ينقلب الحكم تمامًا بفقدانها، من ذلك كلمة «لا» التي سهها الناسخ عن كتابتها، وعما يعتبر من جنسها كليس، وغير، ولم، وفلا، سبعاً وعشرين مرة⁽¹⁰⁾، فانقلب بذلك الحكم في الجمل التي سقطت منها، فصار ما لا يجوز، يجوز، وما ليس يصح، يصح.

وقد وقع من نوع هذا السهو الخطير، ما لا يقل عن 39 حالة، قد تداركناها جميعاً بالإصلاح دون تردد.

المطلب الثالث: منهج التحقيق:

لقد قام عملنا في التحقيق على الخطة الآتية:

أولاً: قراءة المخطوطة مرات عديدة، للتعرف على طريقة كتابة ناسخها، وعلى مواطن الخلل فيها؛ لإعداد ما يلزم لتقويمها.

- (1) ن: التهذيب مع 3 / 297.
- (2) ن: التهذيب مع 3 / 319.
- (3) ن: التهذيب مع 3 / 371.
- (4) ن: التهذيب مع 3 / 399.
- (5) ن: التهذيب مع 3 / 412.
- (6) ن: التهذيب مع 3 / 399.
- (7) ن: التهذيب مع 3 / 453.
- (8) ن: التهذيب مع 3 / 458.
- (9) ن: التهذيب عب 1 / 441.
- (10) ن: التهذيب عب 327/1، 346، 377، 434، 464، 513، 518، 140/2، 142، 254، والتهذيب مع: 375/2، 430، 476، 478، 3 / 12، 148، 158، 160، 338، 440.

ثانياً: إعادة ترتيب ترقيمها، لما كان يعترها من التبعر الشديد، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

ثالثاً: كتابة متنها في الثلث الأعلى من الصفحات بخط واضح، مع مراعاة علامات الترقيم، وشروط الكتابة الصحيحة المفهومة، من تقسيم للنص إلى فقرات حسب المعنى، ووضع للنقط، والفواصل، والقواطع، وعلامات التعجب، والاستفهام، ونقط التفسير والحذف، وعلامات التنصيص في محلاتها المناسبة، وغير ذلك مما تقتضيه قواعد الرسم المتبعة في الكتابة الحديثة .

رابعاً: شكل ما يشكل من النصوص القرآنية والحديثية، والأشعار، والنقول، وألفاظ المتن، تديلاً لصعوبات النص .

خامساً: كتابة التعليق بالهامش أسفل الصفحات، مفصلاً بينها وبين المتن بخط عرضي .

وقد اشتملت هذه التعليقات على ما يلي :

أ - التنبيه على الأخطاء الواقعة بالمتن، كزيادة بعض الكلمات، أو نقصانها، أو تكرارها، أو انطماسها، أو قلب أحرفها، أو إغفال إعجامها، أو إعجام مهملها، أو إفساد إعرابها، أو رسمها، أو غير ذلك .

ب - تصحيح ما يجب تصحيحه من تلك الأخطاء، كتكميل ما لا يستقيم المعنى بدون تكميله، وإقامة ما لا بد من إقامته من كل به تصحيح، أو تحريف، مع وضع ما كمل من المتن بين معقوفتين، وإثبات أصل ما أقيم منه بالهامش رعاية للأمانة العلمية، وتمكيناً للقارئ من اختيار الأصوب مما يراه، فيما كان من قبيل ما لا سبيل إلى القطع فيه .

وقد جازفنا بالتدخل في النص - على نحو ما ذكرنا - اضطراراً، لأننا لو لم نفعل لخرج النص المحقق في غاية التشويه والركاكة، لكثرة أخطائه، بسبب عدم وجود نسخة أخرى منه، تعين على إقامته .

على أننا لم نكن نتدخل بالتصحيح لمجرد توهم الخطأ، وإنما عند تيقنه، أو ترجحه، وبعد الكثير من التأمل، والتدبر، والمراجعة .

وقد حصل لنا من المعاناة بسبب ذلك، ما أدركنا معه صحة وقيمة قولة الجاحظ: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ، وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك

النقص ، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام»⁽¹⁾.

ولعلنا إن شاء الله تعالى - بالمجازفة المذكورة - أن نكون قد خدمنا نص هذه المخطوطة الهام، بما ييسر سبيل الاستفادة منه أكثر وأعمق . والله أعلم .

ج- ترك ما لم يتعين تصحيحه من الأخطاء في محله بالمتن ، والإشارة إليه بالهامش إما بلفظ : هكذا في الأصل ولعل الصواب كذا ، أو بلفظ : هكذا في الأصل من غير اقتراح تصويب .

د - تخريج الآيات القرآنية الواردة في المتن ، بذكر أرقامها ، وأسماء السور التي هي منها ، وذلك بالاعتماد على المعجم المفهرس لمحمد فؤاد عبد الباقي ، والمصحف الشريف برواية ورش .

هـ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المتن ، بالاعتماد على أوثق المصادر في ذلك ، كالكتب الستة ، والموطأ ، وغيرها ، وكتب تخريج الأحاديث ، كـ«نصب الراية» و«التلخيص الحبير» ، و«التعليق المغني» لشمس الحق آبادي و«طريق الرشيد» للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف ، وغيرها .

وقد التزمنا في التخريج بذكر الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث ، أو الأثر ، وقد نذكر مع ذلك الجزء والصفحة ، ورقم الحديث أحياناً ، ولا يطرد عندنا بيان درجة الحديث من الصحة والضعف ، لأننا لم نر أن ذلك من لوازم النص المحقق ، ولا مما يدخل في صميم تحقيقه .

و - تعريف الأعلام الواردة في المتن ، التي تحتاج إلى تعريف في إيجاز وتركيز ، مع الإحالة على مصادر ترجمتها .

وقد اعتمدنا في تعريفها على كتب التراجم ، والطبقات المعتمدة ، العامة منها ، والخاصة بأعلام كل مذهب .

ز - شرح الألفاظ اللغوية ، والاصطلاحية ، والحضارية التي تحتاج إلى شرح ، بالاعتماد على أوثق المصادر في ذلك ، حسب ما يقتضيه نوع اللفظ المشروح ، وأكثر الألفاظ المشروحة فقهية وأصولية ، وجدلية ؛ وقد بلغ مجموعها نحو 1000 لفظ .

ح - توثيق الأحكام ، وخاصة في معاهد الخلاف ، بالاستشهاد لها أو عليها من

(1) الحيوان للجاحظ : 1 / 79 . تحقيق عبد السلام محمد هارون . مطبعة البابي الحلبي . ط 2 .

الكتب الموثقة لدى القائلين بها، اعتماداً على أقدم، وأهم كتب المذاهب الفقهية، ك: «الموطأ»، و«المدونة»، و«التفريع»، و«الإشراف»، و«التلقين»، و«المنتقى»، و«التمهيد»، و«المقدمات الممهدة»، و«عيون الأدلة» لابن القصار، و«البداية» بالنسبة للمالكية.

و«الأم»، و«مختصر المزني»، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي، و«المهذب»، و«التنبيه»، و«الوجيز»، و«المجموع» بالنسبة للشافعية.
و«المبسوط»، و«تحفة الفقهاء»، و«البدائع»، و«إيثار الإنصاف» لسبط ابن الجوزي، و«مختصر الطحاوي»، و«متن القدوري»، و«أحكام الجصاص» بالنسبة للحنفية.

و«المغني»، و«الإفصاح» لابن هبيرة، و«المحرر في الفقه» لمجد الدين أبي البركات، بالنسبة للحنابلة.

هذا مع الرجوع أحياناً إلى ما دون هذه الأمهات إن لزم الأمر.
ط - توثيق الأشعار بتعيين ناظميها وتعريفهم، وذكر أبحرهما وأوزانها إن أمكن.

سادساً: ترقيم المسائل ترقيمًا متسلسلاً، وعنونتها بما يناسب مضمونها، وكتابتها مستقلة عن بعضها، وذلك حتى تضبط فهرستها، ويسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها.

سابعاً: وضع فهرس فنية تفصيلية تعكس محتوى النص، وتيسر للقارئ الوصول إلى ما يبتغيه منه. وقد بلغ مجموع هذه الفهارس سبعة هي:

- 1- فهرس أهم المصادر والمراجع.
- 2- فهرس الآيات القرآنية.
- 3- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة الكرام، وقد صنف تصنيفاً معجمياً.
- 4- فهرس الإجماعات، ولا خلاف، وقد صنف، حسب كتب «تهذيب المسالك...» التي وردت فيها هذه الإجماعات.
- 5- فهرس القواعد الفقهية والأصولية، وقد صنف تصنيفاً معجمياً.
- 6- فهرس الألفاظ المشروحة، وقد صنف تصنيفاً معجمياً.
- 7- فهرس موضوعات قسم التحقيق؛ وقد صنف حسب المواد الواردة بالنص

المحقق، وفهارسه .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون بهذا المجهود المتواضع الذي بذلناه في تحقيق هذا الكتاب القيم «تهذيب المسالك . . .» ، قد أدينا بعض ما يجب علينا من خدمة لتراثنا الفقهي الخالد الرائد، ووفينا ببعض حق إمامنا الشهيد الفندلاوي - رحمه الله - علينا .

والحمد لله رب العالمين، وهو حسبي، وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

كِتَابُ
تَهْتِيبِ الْمَسْأَلِ كَيْدِمْ نَصْلُ مَنْقَبِ
وَمِلَاكَ عَلَى مِلْحِ الْعَدْلِ وَمِنْ نَصَابِ
وَمِنْ مَسْأَلِ الْكَلَابِ مَا قِيَّ وَمِنْ
وَمِنْ بَابِ وَرَقِ الْعَفِيدِ مَا خَلَّ مَا مَعَ مَا قِضَلِ
ابْنِ يَتْلُو بَابِ سِفَارِ فَنَاسِ الْفَنَرِ كَلَابِ
وَمِنْ اللَّهِ كَمَنْ

صورة مخطوط (1)

وبه قال ابو حنيفة هو رضامنون لا نفس الاموال على الحدوق وطهه تقع المناظر وخرج ابو حنيفة
 اهل البقي لم يؤمنوا بحكام الاسلام وجوب الاضامن في اطلاق النفس والاموال كان في بلادهم حتى قالوا نعم ان كان
 حق نوح عليهم الضامن لوجود سببه قالوا او ما كان حكمه فعلا العدل يفارق حكم اهل البقي في بلادهم حكم اهل البقي
 ان اهل البقي مؤمنون واهل العدل لا يؤمنون انما الضامنون لولا ان حكمهم في الدنيا بعض اهل البقي ولا يجر اهل العدل
 والدليل على صحة ما قلناه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وصاحبه الصحابة رضي الله عنهم لم يجر الحد من اهل الردة ممن خرج
 منهم الاسلام ولا يفاخيه معتصمه انما على وجه التدين فلم يجر فيها فمان دليله ما استعد علينا اهل الحرب وكان
 اهل الردة ما اتفقوا ابتداء واولوه وذلك التاويل وان كان فاستدلنا به بنزولنا اثنان والصحاح في سقوط الغار
 دليله ما اتفقوا الكفار الجديون علينا من اهل الردة واليهما لان العمان لا يجب بالانتماء ولا التزام فيما اتفقه
 اهل البقي فذوم قال الالتزام فاما يكون يملح في وجهه الشرعية وقبولها وهو لم يعملوا بذلك ولا استعملوا على الحد
 في نهبها لادفعه ففان وصول الحق اليهم ولم يرد شرع التزامهم بالتزامهم ذلك شيئا واوايو فاشبه اهل البقي
 في التفتوا في اهل العدل كقار اهل الحرب والدليل على ان اهل الردة انما استعملوا بنزولنا اثنان والصحاح في هذه الصور
 واستبانها بنزولنا مقدم من ارضيتهم وقبولنا اثنان وعقود منا حكمهم وانهم قد دخلوا في طاعة الامام العدل
 والتواضع عليه لم يجر الحد في حقهم مما تقدم من احكامهم مع لنا نقتضخ نحنناهم في اوابل ما نادوا له وقد استعد
 في اذنتهم فاذا فما اجتمعتهم من اهل مسلمين ملتزمين واحكام الاسلام مستفصرا عليهم على اهل العدل من
 اهل البقي فانهم في حقهم ما هم في حق مسلمين ملتزمين لاحكام الاسلام على ما نالوا واعلموا قد تروى في خلاف
 اهل العدل لا اموال اهل البقي بغير حق اذ لا يفي اهل العدل في اموال اهل البقي الا تروى في اهل العدل لولا ان اموال اهل البقي
 انما من غير مقالته ولا ما اتفق كانت من اهل البقي ووجب على اهل العدل ضمانها ان كانوا غير مؤتمنين فيما اتفق من امر
 بالماويل لان سقوط الائمة لا يوجب سقوط الضامن بله مسئله المختصة اذا اضطر انسان الى المال الغير فانه يملكه
 بانهم ويحبب عليهم ذلك الضامن لقيمة ما اكل هذا ان شاء الله بركة اشكال فيها والله اعلم انه ثم محمد لله وعونه ورضي
 وحسانه وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مباركا طيبا ولا تحوز ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 وكان العدل من اهل البقي في الحد عشرين وعشرين سنة وعشرون سنة وهم في العظم

صورة مخطوط (٢)

قالوا ان المال المراد حكم الاسلام من الملائكة الذين في الجبال وانما يجوز في المال الجمل حكم الاسلام قالوا
 ولما في حق الحيوانات الغوايات على وجه الاعاء اذا راح الاسباع فذا ذلك ان الله جعل حيز الاسلام قالوا وان
 توجد له ولده الردة ما يملكه في عين كائنه ان الولد يكون لارده حتما وكذا في ذلك الولد يدين مسلم وكذا في
 الواراد ان حياض حكم الاسلام فكم يقتل وكذا في حكم النية لثبته بالبره فيكون ان رثته من المسلمين
 لوجود القوايه والوجاهه الدنبيه وقال بعض مشايخهم الردة عند نزول الموت والموت يزيل الملك وينقله فاذا
 كان في ذلك حاله كان ميراثه له رثته من المسلمين والدليل على وجه ما قلناه قوله عز وجل انما حياض
 موتها من كان فاسد الا يستوزر وقوله يستوزر احباب النار واحباب الجنة احباب الجنة هم الظاهر في ذلك
 وانما حياض الموت والذين من قبله لا يشرخت ليعطى ذلك من ان حياض من النجاسين ومع الاصل ان
 والماط العمل في الحسد ان يمسوا العوازل الايمان وازالتة من القلب فكيف يكون نفس من هذه وما على حكم
 الاسلام حتى انه يتره ورثته من المسلمين ليس هذا من الجاهل وقد قال صلى الله عليه وآله لا يرث المسلم الكافر
 الا حياض الاسلام قال لا يرثوا من اهل ملتين واما من جهة العيني فهو المراد كما هو الله عز وجل فلا يرثه
 من المسلمين ولله سائر الشرف ولان المرتد افرح بآب مذهب ابيه من ان يكون له ما لم يرثه من المسلمين فله
 سائر اموال الحرب فان وجوده للوالده شرط في حجة نبوت الارض والحل فيه ولا موالاة من مسلم جاف
 بدليل قوله عز وجل من ايمانهم من شئ حتى يجهلوا وقوله الماتقون والنافقات بعضهم من بعض ما يدينون
 بالمعروف وينهون عن العرفي وقال في التومنين والمؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ما من من الله
 وبه وقر من النجس فان شئت الموالاة الدنبيه فاما من المسلم والمراد فاذكرناه من كتاب الله ان حياض
 وحكما فاذا لم هذا فتعلم انما قلناه هو قول علي ابن مسعود قبل الم وما قلناه في قول زيد بن ثابت
 وابن عباس وقولهم ان نفس المرتد حاكم على حياض الاسلام طيلة ما قد ضل من كتاب الله ومن رسوله عليه السلام
 واوله العقول وقولهم ايمان لا يعنى في المال وانما تقسم والمال يحتمل وانما ان ذلك كذا في اول
 استقيم فان باب حياض ما لا يرث الا من استلحقه ما قبله وان قيل علم في ذلك او لم فان ما في حياض
 مال المسلمين وقولهم انه يعنى الصلوات الغوايات غير ارضنا وانما المراد الحياض التي في عند حياض
 فانه من الصلوات واما ما حديث له من ولاد في الردة فانسولم حكم ابيه لانه ليس ولدنا في اصل ابيه
 حقه عارضه عزه بعد القدر والاسلمة وحتمه واستحقاقه عليه في مسائل الفروع وقول
 بعض مشايخهم ان الردة عند الموت غير صحيح لان المرتد في حياض ما لا يرثه حياض حقه
 وحكما في حياض حياضه وتقربهم من ما حياضه قبل الردة وبعد فلا يرثه
 والله اعلم

كتاب النكاح مسله

لا يجوز للمرأة ان يباين عن النكاح بنفسها ولا غيرها من النساء في حياض
 قالوا نكاحها بالحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

obeikandi.com

القسم الثاني

النص المحقق

أولاً: العبادات

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي [جَعَلَ] (1) الْعِلْمَ أَنْوَارًا لِقُلُوبِ الْعَارِفِينَ ، وَأَطْلَعَهُ أَزْهَارًا
لِتَقَرَّرَ بِهِ أَعْيُنُ الْقَاطِفِينَ ، وَفَجَّرَهُ أَنْهَارًا لِإِرْوَاءِ الرَّاشِفِينَ ، وَصَيَّرَهُ شِعَارًا لِأَفْتَدَةِ
الْخَائِفِينَ ، وَأَقَامَهُ مَنَارًا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ .

أَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمَةِ التَّامَةِ ، وَمَوَاهِبِهِ الْعَامَةِ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةً مِنْ أَخْلِصٍ فَخْلَصَ ، فَغُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَمُحِصَ (2) ، وَأَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ إِلَى الْكَافَةِ لَا إِلَى الْبَعْضِ ، وَجَعَلَهُ مَهِيمًا عَلَى
كَافَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَا تَحْرُكُ فَلَكَ ، وَسَبَّحَ مَلِكًا ، وَعَلَى آلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ ،
وَأَصْحَابِهِ وَأَصْفِيَائِهِ ، وَعَلَى أَنْصَارِ [شَرِيعَتِهِ] (3) وَأَحْبَارِ مِلَّتِهِ ، وَكَافَةِ أُمَّتِهِ ، وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا .

وَبَعْدَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ تَعَلَّقَ بِمَسَائِلِ الْجَدَلِ (4) ، وَتَخَلَّقَ بِزَعْمِهِ
بِاسْتِنْبَاطِ الْعِلْلِ ، إِذَا ذُكِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، خَرَجَ عَنْ مَسَلِكِ
الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ ، حَتَّى [لَا] (5) يَتَصِفُ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَوْصَافِ ، وَإِنَّمَا
يَحْرُصُ عَلَى الْمَغَالِبَةِ أَوْ الْوَصْمِ (6) فِي حَقِّ الْخَصْمِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ

(1) غير واضحة في اللحق وأثبتها هكذا اجتهدًا .

(2) مُحِصَ مِنْ الْمَحْصِ وَهُوَ التَّخْلِيسُ ، وَالتَّنْقِيَةُ ، وَالتَّطْهِيرُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِيْمَحِصْ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِيْمَحِصِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . أَي يَخْلُصُهُمْ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ : « يَعْنِي يَمَحِصُ الذُّنُوبَ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا » . ن : اللسان / محص .

(3) غير واضحة في الأصل وأثبتناها هكذا اجتهدًا .

(4) الْجَدَلُ هُوَ دَفْعُ الْمَرءِ خَصْمَهُ عَنِ إِفْسَادِ قَوْلِهِ بِحُجَّةٍ أَوْ شِبْهَةٍ ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ إِلْزَامُ الْخَصْمِ ، وَإِفْحَامٌ مِنْهُ هُوَ قَاصِرٌ عَنِ إِدْرَاكِ مَقْدَمَاتِ الْبِرْهَانِ . ن : حلية الفقهاء 24 . والتعريفات 74 ، والكافية في الجدل 19 - 25 .

(5) غير واضحة في الأصل .

(6) الْوَصْمُ : الْعَيْبُ . ن : اللسان / وصم .

بفهمه، أن الصواب مع خصمه، إذا تكلم أكثر وهذر⁽¹⁾ كأن به من [المس خدرًا]⁽²⁾.

ثم إنني رأيت من صنف في هذه الطريقة وسع توسيعًا يكِل من طوله البصر، ولا يكاد يبلغه العمر، ثم غاية ما في ذلك الطول، الحرص على مغالبة من خالفه، وانتهاز غرّة⁽³⁾ من ثقافته⁽⁴⁾، وقلما تجد في هذا الشأن منصفًا، أو خصمًا بالحق معترفًا.

فلما يئست من الوقوف على المنهج المحبوب، ولم أصل إلى الغرض بنيل المطلوب، وضعت لي ولمن شاء الله من الأصحاب في هذه الطريقة هذا الكتاب، موجزًا مختصرًا يرجع في المطالعة إليه، ويُعوّل في مجالس النظر⁽⁵⁾ عليه.

وسميته: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك.
وقد أودعته أسراراً عجيبة، وأنواراً غريبة، وذكرت مالنا وعلينا [مُعْرَضًا]⁽⁶⁾ عن اللّجج⁽⁷⁾، مؤكداً بواضح الحجج، على منهج العدل

(1) الهَذَرُ: الكلام الذي لا يعبا به، والكثير الرديء، وهو الهذيان أيضًا. ن: اللسان / هذر، والقاموس / هذر في فصل الهاء باب الرء.

(2) في الأصل: اللمس جذر. والظاهر أن الصواب ما أثبتناه. والمس: الجنون. ن: القاموس، واللسان مادة: مسس.

والخدر: الفتور، والضعف من أثر شراب أو دواء أو نحوهما. ن: اللسان / خدر.
(3) الغرّة بالكسر: الغفلة، ومنه: أتاهم الجيش وهو غارون. ن: المغرب: 338، والقاموس الفقهي: 273.

(4) ثاقفه: مفاعلة من ثقف الرجل يُثقف ثقافة إذا صار حاذقًا فطنًا ن: اللسان / ثقف. والمراد بالمثاقفة هنا: المنازعة والمناظرة.

(5) النظر: المناظرة وهي المحاوراة بين طرفين في موضوع لكل منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الطرف الآخر، مع إرادة كل طرف إثبات وجهة نظره، وإبطال وجهة نظر خصمه، واستعداده لقبول الحق حين ظهوره، وإن جاء على لسان غيره. ن: ضوابط المعرفة 371.

(6) غير واضحة في الأصل.

(7) اللّجج: التماذي في الأمر، وعدم الانصراف عنه، إن بدأ غيرُه خيرًا منه. ن: اللسان / لجاج.

والإنصاف، فيما بيننا وبين أرباب الخلاف أبي حنيفة والشافعي .
وربما نقلت في ذلك كلام بعض أصحابنا وغيرهم ممن وافقنا نقلاً،
وحكيته قولاً إذا لم أقدر على اختصاره، وربما حكيت في بعض المواضع على
المعنى على قدر الميسور، لأنني متبع غير مخترع؛ إذ لم يترك الأول للآخر
شيئاً.

ولقد صدق القائل (1):

ولو قبل مبكاها بكيت صباية (2) لسعدى شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاها، فقلت: الفضل للمتقدم (3)
وإلى الله جلت قدرته أبتهل، ومنه أسأل، أن يجعل تعبي فيه لوجهه
خالصاً، وأن يعظم عليه أجري وثوابي، وإليه جل وعلا أرغب في حسن
التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

-
- (1) هو الشاعر عدي بن الرقاع العاملي (ت 95هـ). ن. ديوانه 120.
 - (2) صباية: تشوقاً وحنيناً وعشقاً. من صبيت إليه صباية، فأنا صبب أي عاشق مشتاق. ن:
اللسان / صيب.
 - (3) انظر البيتين في: «ديوان عدي بن الرقاع» 102، جمع وشرح ودراسة: د. حسن محمد
نور الدين. دار الكتب العلمية. بيروت ط1 1990.